

## وزارة الطاقة والمياه تصدر

### تسعيرة المولدات الخاصة عن شهر حزيران ٢٠٢١

بيروت في ٢٠٢١/٠٦/٣٠

أعلنت وزارة الطاقة والمياه في بيان صدر عن مكتبها الإعلامي أن السعر العادل لتعريفات المولدات الكهربائية الخاصة عن شهر حزيران هو:

أولاً: ١٣٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة،

للمشاركين بالعدادات في المدن أو التجمعات المكتظة  
أو على ارتفاع أقل من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٢٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٣٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٣٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٣٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).
قدرة ١٥ أمبير	٤٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٣٢٦ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).

ثانياً: ١٤٥٨ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة،

للمشاركين بالعدادات في القرى أو المناطق المتباعدة  
أو على ارتفاع أكثر من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٢٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٤٥٨ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٣٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٤٥٨ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).
قدرة ١٥ أمبير	٤٠,٠٠٠ ل.ل. + (المقطوعية الشهرية * ١٤٥٨ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة).

❖ تضاف ٥,٠٠٠ ل.ل. على الشطر الثابت من تسعيرة العدادات لكل ٥ أمبير إضافي.

وإن هذه التعرفة مبنية على أساس سعر وسطي لصفحة المازوت (٢٠ ل.ل. لتر) لشهر حزيران البالغ ٣١٧٠٠ ل.ل. وذلك بعد احتساب كافة مصاريف وفوائد وأكلاف المولدات بالإضافة إلى هامش ربح جيد لأصحابها؛

وقد صدرت هذه التسعيرة بناءً على الجدول الحسابي المعتمد من قبل وزارة الطاقة منذ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤؛ وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ في شأن اتخاذ التدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الخاصة، واستناداً إلى آلية التطبيق المشتركة بين الوزارات (الطاقة الداخلية والاقتصاد) المعلن عنها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والتي حددت مسؤولية وزارة الطاقة والمياه في تعميم تسعيرة المولدات الخاصة استناداً إلى أسعار المازوت في نهاية كل شهر".

كما تعلن وزارة الطاقة والمياه أنها أرسلت إلى وزارتي الداخلية والاقتصاد كُتباً حول تسعيرة حزيران ٢٠٢١ للقيام بالمقتضى بحسب آلية الضبط المشتركة.